قادر علي وفائه فلم يطف بالبيت ولم يقف بعرفة
فلا يباح له التحلل لقدرته علي دفع الحق واتمام نسكه
ومن منع منهما بعدا وحبس ظلما مثلا فالأفضل
تحلله بالنسبة حيث ظن قبل الاحرام عدم المانع
وآيس من زواله قبل طلوع فجر يوم النحر وكان احرمه
بالحج في وقت يدركه فيه لولا المانع فان انتفى شرط مما
ذكر وجب عليه البقاء لقابل وان تحلل لوجودها سن
له الحلق والدم ومن وقف بعرفة ومنع الباقي بكعدو
أو حبس ولو بحق أو مرض فلا يحل الا بالافاضة
لترك رمي الجمار والنزول بمزدلفة والمبيت بمني
هدي واحد ومن تمكن من المبيت وفاته الوقوف
ولو بحبس ظلما يحل حيث قرب من مكة الا بعمرة
فيطوف ويسعي ويحلق بنيتها وخرج للحل ان كان
أحرم بالحج من الحرم وله بمر جوحية البقاء علي احرامه
فان دخل مكة او قاربها كره له البقاء ومن تحلل من
احرامه بالنية او العمرة فعليه نسك الاسلام حجا
او عمرة والنذر المضمون وأخرم الفوات للقضاء
واجزا

وأجزا ان قدم ثم في يوم الأربعا الموافق أربعة عشر
من شهر الحجة توجهنا من مكة للتنعيم ويعرف بمساجد
عائشة لاعتمارها منه فبعد الغسل ولبس ثوبي
الاحرام وصلاة الركعتين احرمنا بالعمرة منه وعنده
بعض أبيات للعرب وحوض ماء كبير وقبله علمان
علي الحل وفي رجوعنا منه لمكة الي بيوتها
كما هو المطلوب رأينا موضعا في الطريق وفيه حجر
يقال ان النبي صلي الله عليه وسلم أسند ظهره
اليه فلان وغاص فوضعنا ظهرنا فيه تبركا وزرنا
مقبرة الشهداء بعد ذلك وهي جهة يمين الذاهب
لمكة وفيها قبر سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ورأينا كوما من احجار وكل من مر عليه من
العوام يأخذ حجرا ويرمي عليه يقال انه علي قبر
أبي لهب والذي في شرح الزرقاني علي المواهب
ان القبر الذي يرجم خارج باب نشكه ليس بقبر
أبي لهب وانما قبر رجلين لطخا الكعبة بالعذرة في
الدولة العباسية فلما أصبح الناس ورأوهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)